

فتح القدير

ثم ذكر سبحانه صدقاتهم فقال : 19 - { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } أي يجعلون في أموالهم على أنفسهم حقا للسائل والمحروم تقربا إلى الله تعالى وقال محمد بن سيرين وقتادة : الحق هنا الزكاة المفروضة والأول أولى فيحمل على صدقة النفل وصلة الرحم وقرى الضيف لأن السورة مكية والزكاة لم تفرض إلا بالمدينة وسيأتي في سورة سأل سائل { في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم } بزيادة معلوم والسائل هو الذي يسأل الناس لفاقته .

واختلف في تفسير المحروم فقيل هو الذي يتعفف عن السؤال حتى يحسبه الناس غنيا فلا يتصدقون عليه وبه قال قتادة والزهري وقال الحسن ومحمد ابن الحنفية : هو الذي لا سهم له في الغنيمة ولا يجري عليه من الفية شيء وقال زيد بن أسلم : هو الذي أصيب ثمره أو زرعه أو ماشيته قال القرطبي : هو الذي أصابته الجائحة وقيل الذي لا يكتسب وقيل هو الذي لا يجد غنى يغنيه وقيل هو الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه وقيل هو المملوك وقيل الكلب وقيل غير ذلك قال الشعبي : لي اليوم سبعون سنة منذ احتلمت أسأل عن المحروم فما أنا اليوم بأعلم مني فيه يومئذ والذي ينبغي التعويل عليه ما يدل عليه المعنى اللغوي والمحروم في اللغة الممنوع من الحرمان وهو المنع فيدخل تحته من حرم الرزق من الأصل ومن أصيب ماله بجائحة أذهبته ومن حرم العطاء ومن حرم الصدقة لتعففه